

وقفت على غيره فلا يمنع حنكته كمنظاره واخذ من التعليل
ان ثبله من به خوفه وح تلوث المسجد ولا يمكن الرجوع
عنها قال الاذري وهذا موضع نظر انتهى اي لان
كرمه هنا العارض لا لذات اللبث فلا تناس
ومن ثم صح اعتكاف زوجة وفي بلا اذن زوج وسيد مع
الاثم **قوله** كما بعد بودة وسكراي من حيث التتابع
اما من حيث العمل بالنسبة للموند اذا اسلم فلا يبطل اذا
الردة انما يحبط العمل اذا انفصل بها الموت على المعتد ككفر
السكوفانه لا يبطل الثواب **قوله** وجناية مضطرة
للصائم من جماع واخه عالم عامد مختار وانزاله بمباشرة
بلا حائل مع الشهوة او باستمنا وجرم واجب وكذا في
مندوب مسجد لا خارجه جوارف قطع **قوله** ولا
جنون لمن يظن بسبب تعديده والانكاس كونه على ما اعتده
ابن الرثعة والاذري **قوله** فلا يجب خروجه كان
غطس ببركة فيه وهو ماش او عائم او حزين عن الخروج **قوله**
ويجب من الاعتكاف زمن النجاسات وصورة الميلة
ان لا يخرج من المسجد **قوله** او ان يعتكف صائما و
يصوم **قوله** او ان يصوم معتكفا او باعتكاف **قوله**
ولزمه جمعها ويكفيه اعتكاف لحظة من اليوم لا
اللفظ صادق بالقليل والكثير **قوله** وقارق مالو
تذرا ان يعتكف مصليا او بصلاة اخذ امر فقوله
او محرمان مثل ومثله مالو تذرا ان يصوم مصليا
او عكسه وتوذر اعتكاف ايام مصليا لزمه لكل يوم **قوله**
ركعتان

ركعتان سلوا كما بالذم مسلدا واجب الشرع اذا الصلاة
لا تستوعب الايام **قوله** في الاعتكاف المندوب الخ
قوله وان نواه لا يلزمه هكذا قاله تبعه للفقهي وان
اختار السبكي اللزوم ليوافق ما قالوه في تناول الايام
اليالي اي بنية التتابع قال في المهمات وهو الصواب
تغلا ومعنى اما نقلنا فقال الامام لو نوي التتابع فمضون
الطرق انه يلزمه لاحتمال اللفظ له بل النية مع الكناية
كالصريح وجزم به ايضا سليم الواسي والغزالي وما
معنى فلما علم به الامام ولا تارة اذا كان الزواج ايجاب
اليالي بالنية مع ان فيه وتتناز ايدا فوجوب التتابع اولى
لان مجرد وصف انتهى واجاب الزركشي بان صورية
المسئلة اذا نذر اياما معينة تجب اليالي المتخللة
لانه قد احاط بها واجبان والا ولى ان يجاب بان التتابع
ليس من جنس الزمن المندوب بخلاف اليالي بالنسبة للايام
ولا يلزم من ايجاب اجنبي بنية التتابع ايجاب غيره
قوله فعن الاكثريين الاجزاء وهذا قول المعتد **قوله**
كنازرة والتارة لغة البعد عن نحو المياه ثم غلب في عرف
العامه على البعد اليها والى الرياض انتهى **قوله**
فان عني زمتا وقاية كفي اي ان كان ما في يده قد مره
او ايد والافلا **قوله** فان عني زمتا وقاية كفي
اي ان كان ما في يده لم يعتد عليها او يدين ويرجلين
لم يعتد عليها فان اخرج رجله معتدا عليها فهو خارج
واحدهما معتدا عليها فقط كذلك وان انتضى اطلاقهما